[355] [ودلالة، وإغلاقا وذبحا، ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم. والنساء، وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد. والاستمناء، والطيب. وقيل: لا يحرم إلا أربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس، وأضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود.] الهدي؟ قال علم الهدى: نعم، والا تجرد الشرط عن الفائدة، واختاره المتأخر. (لا يقال): قوله تعالى: فان احصرتم فما استيسر من الهدي (1) دال على عدم التحلل، إلا مع الهدي (لانا نقول): يحمل ذلك على من لم يشرط. وقال الشيخ: يسقط الهدي، وفائدته في المحصور التحلل من غير تربص، وفي المصدور لا فائدة له، واختاره شيخنا دام ظله. وله رحمه ا في الخلاف مسألتان، في احديهما تباحث اصحاب الشافعي في جواز الشرط، وذلك انهم ينكرونه، ويذهبون إلى انه لا تأثير للشرط، لان الشافعي، يسقط الهدي، في أحد قوليه، قال: إذا شرط في حال احرامه، ثم حصل الشرط، لا يتحلل إلا بالهدي، ولا تنافي بين المسألتين، كما توهم المتأخر، وشيخنا تابع الشيخ. في تروك الاحرام " قال دام ظله ": وقيل: لا يحرم إلا أربعة، إلى آخره. قلت: في تحريم الطيب اقوال، قال الشيخ في المبسوط، والمفيد في المقنعة، وابن

_____ (1) البقرة - 196.
